

Distr.
GENERAL

A/RES/51/111
5 March 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١١ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.3 و Corr.1)]

١١١/٥١ - حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥)،

وإذ تحيط علماً مع القلق بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة التي تصف استمرار حالة حقوق الإنسان الخطيرة في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، وحشية أفراد الشرطة، وحالات القتل الناجمة عن هذا العنف، وعمليات التفتيش والاعتقال التعسفية، وتعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم، والمعاملة السيئة المتعمدة، واضطهاد الناشطين في المجال السياسي وفي مجال حقوق الإنسان وسجنهم، وعمليات الفصل الجماعي للموظفين المدنيين، والتمييز ضد التلاميذ والمعلمين، وهي أعمال ترتكب أساساً ضد ذوي الأصل الألباني،

وإذ ترحب، كخطوة أولى، بالتوقيع مؤخراً على مذكرة تفاهم بشأن نظام التعليم باللغة الألبانية في كوسوفو، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه المذكرة تنفيذاً تاماً،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

وإذ تقدر الجهود المبذولة لرصد الحالة في كوسوفو، ولكن، في الوقت ذاته، تعرب عن أسفها لأن إقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو لم يتحقق حتى الآن،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيره من القرارات ذات الصلة، وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها بشأن هذه المسألة لجنة حقوق الإنسان والقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز ضد الأقليات وحمايتها في دورتها الثامنة والأربعين^(٦)،

١ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفو، ولا سيما قمع السكان ذوي الأصل الألباني والتمييز ضدهم، فضلا عن جميع أعمال العنف في كوسوفو؛

٢ - تطالب بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وحملات التفتيش التعسفية، والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك إلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ب) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والكف عن اضطهاد القادة السياسيين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان؛

(ج) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية حقيقية في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها بوصف ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(د) السماح بإعادة فتح المؤسسات التعليمية الثقافية والعلمية لذوي الأصل الألباني؛

(و) متابعة الحوار البناء مع ممثلي ألبان كوسوفو؛

٣ - ترحب بالزيارات التي قامت بها إلى كوسوفو المقررة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وبتقاريرها ذات الصلة وتدعوها إلى أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن تستمر في إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير؛

٤ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة لبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل إلى كوسوفو،

(٦) E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/١٩٩٦.

التي دعا إليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)، المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣؛

٥ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٩٠/٥٠^(٧)، وتطلب إليه أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تقصي السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٦ - تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالاتصال مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية المناسبة الأخرى، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو، وخصوصاً احتياجات أضعف الفئات المتضررة بالنزاع، والمساعدة في عودة المشردين الطوعية إلى ديارهم في ظل ظروف تتسم بالسلامة والكرامة؛

٧ - تشدد على أهمية اتفاق القوانين والأنظمة التي تطبقها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فيما يتعلق بالمواطنة مع معايير عدم التمييز ومبادئه، والحماية المتساوية أمام القانون، والحد من حالات انعدام الجنسية وتلافيتها، على النحو المبين في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

٨ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦